

موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

- 1 - بموجب رسالة مؤرخة في 10 حزيران/يونيه 2025، أبلغ القاضي عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) رئيس محكمة العدل الدولية، عملاً بالفقرة 4 من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، باستقالته من عضوية المحكمة، اعتباراً من 30 أيلول/سبتمبر 2025. وأحال رئيس المحكمة نسخة من رسالة القاضي يوسف إلى الأمين العام في رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2025. وبناء على ذلك، سينشأ شاغر في المحكمة في 30 أيلول/سبتمبر 2025 يتعين ملؤه عن طريق إجراء انتخاب وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.
- 2 - ويشغل القاضي يوسف منصب عضو في المحكمة منذ 6 شباط/فبراير 2009. وكان يُفترض أن تنتهي فترة عضويته في 5 شباط/فبراير 2027.
- 3 - وتنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:
يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعية لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.
- 4 - وتنص الفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:
قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشُعَب الأهلية المعيّنين وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.



- 5 - وحيث إن مجلس الأمن يعين موعد الانتخاب، فقد يرغب المجلس في النظر في هذه المسألة في جلسة مبكرة، مع مراعاة أن الطلب الموجه من الأمين العام بشأن تقديم الترشيحات يجب أن يرسل في غضون شهر واحد من نشوء الشاغر وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب. ويتوقع الأمين العام أن يوجه طلب تقديم الترشيحات في أقرب وقت ممكن.
- 6 - وسيُجري كل من مجلس الأمن والجمعية العامة انتخابات متزامنة في الموعد الذي يعينه المجلس. وستبدأ فترة ولاية القاضي المنتخب حديثاً في تاريخ انتخاب الهيئتين للمرشح الفائز. ووفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، يشغل عضو المحكمة المنتخب حديثاً المنصب للفترة المتبقية من ولاية سلفه التي تنتهي في 5 شباط/فبراير 2027.